

الانتصار

[356] العلم، وكما أن من حلف على أن يفعل شيئاً وفقد قدرته عليه لا يلزمه كفارة. فكذا من حلف أنه يفعله فأكرهه على أن لا يفعله أو سلب علمه فيجب أيضاً أن لا تلزمه الكفارة لارتفاع التمكن على الوجهين معاً. ويمكن أن يعارض المخالفون في هذه المسألة بما رويوه وهو ظاهر في كتبهم ورواياتهم عن ابن عباس (رحمه الله) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: إن الله تعالى تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (1). وليس لهم أن يحملوا الخبر على إثم الخطأ والنسيان دون حكمهما، لأن الواجب حملهما معاً إلا أن تقوم دلالة، ألا ترى أن رفع الخطأ والنسيان نفسيهما لا يمكن أن يراد بالخبر، وإنما المراد ما يرجع إلى الخطأ والنسيان من حكم وإثم، وليس حملهما على أحدهما بأولى من الآخر فيجب حملهما عليهما. (مسألة) [198] [لو حلف على الترك حيناً] ومما يجوز أن يظن بالامامية الانفراد به: أن من حلف أن لا يكلم زيدا حيناً وقع على ستة أشهر، وقد وافق الإمامية أبو حنيفة (2) في ذلك، والشافعي يذهب إلى أن الحين يقع على الأبد (3)، وقال مالك: الحين سنة واحدة (4). والذي يجب تحقيقه أن هذا القائل إذا كان عني (5) بالحين زماناً بعينه فهو

(1) سنن البيهقي: ج 7 ص 356 و ج 8 ص 235،
سنن ابن ماجه: ج 1 ص 659. (2) الفتاوى الهندية: ج 2 ص 105. (3) المجموع: ج 18 ص 103
المغني (لابن قدامة) ج 11 ص 302. (4) المغني (لابن قدامة): ج 11 ص 302 المجموع: ج 18 ص 104. (5) في " ألف ": نوى.
